مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة وعلاجها وأثر ذلك على فسخ النكاح

Medical Imaging of Women Diseases and Abnormalities Annulling the Marriage and its Treatment and the Impact on Shagging Annulment

د. تهاني بنت عبدالله الخنيني

أستاذ مشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية

Dr. Tahani bint Abdullah Al-Khanini

Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:13/02/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 28/05/2023 تاريخ القبول:05/09/2023

Received:13/2/2023 Revised:28/05/2023 Accepted: 05/09/2023

الملخص:

تناولت هذه الدراسة العيوب الخاصة بالمرأة والتي ذكرها الفقهاء في مدوناتهم وهي: (الرتق والقرن والفتق والإفضاء والبخر والاستحاضة) وبينت توصيفها الطبي وأنها تتفاوت في إمكان العلاج ومدته، فبعضها يعد علاجه يسيراً ولا يمتد لوقت طويل، وبعضها يصعب علاجه وقد يطول، وبعضها في منزلة بين المنزلتين، وقد اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية فسخ النكاح لوجود عيب بالزوجة على أن الزوج إذا كان عالما بالعيب قبل الدخول، أو كان راضياً به، أو تلذذ بالزوجة عالماً به، سقط حقه في المطالبة بفسخ النكاح ، واختلفوا إذا لم يكن عالما بذلك في بعض العيوب دون بعض، وينبغي مراعاة التطور الطبي في علاج هذه العيوب عند الترافع للقضاء، فلا يستقل القاضي بالفسخ دون استرشاد بالخبرة الطبية في ذلك، ويؤجله للعلاج إذا أمكن، والراجح من قولي أهل العلم بطلان خيار الزوج في الفسخ في حال أمكن علاج العيب؛ وعالجت المرأة نفسها مع مراعاة ما قرره الفقهاء من ضوابط لمعالجة هذه العيوب؛ من عدم إجبار المرأة على ذلك، وعدم لحوق الضرر بها، وعدم حصول عيب آخر يؤثر على حق الزوج، وأن تكون مدة التأجيل متناسبة مع العلاج مع رجاء البرء، وأن تكون أجرة العلاج على المرأة.

الكلمات المفتاحية: عيوب، طب، التصوير، فسخ.

Abstract:

This study has addressed the women's demerits and abnormalities that Fuqaha' mentioned in their books, which are: vaginal agenesia, intra vaginal tumour, recto vaginal fistula, vesico vaginal fistula, halitosis, bad breath, and metrorrhagia. It is indicated in the medical description, and the possibility and duration of treatment are varied; some of them are easy to cure and do not last long. Some are difficult to cure and may last a long time. Some conditions fall in between these two categories. This should be taken into consideration during the judiciary proceedings; the judge does not independently annulment without medical experience guiding and postpones treatment, if possible, considering the controls decided by the Fuqaha' to address these demerits.

Keywords: Demerits, Medicine, Diagnosis, Annulment.

معلومات التواصل : تهاني بنت عبدالله الخنيني
البريد الالكتروني الرسمي : Taalkhanini@imamu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si81842065
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن من نعمة الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل بينهم من المودة والرحمة ما يحقق مقصود النكاح من الأنس وقضاء الوطر والتناسل وتحقيق عبودية الله قبل هذا كله. ولأسباب مختلفة قد لا يتحقق هذا المقصود، ويتعذر الوفاء بين الزوجين، والشريعة لكمالها استوعبت كل ما يطرأ على هذه الوشيجة مما يتعذر معه استمرارها، وبينت أحكامه، ومن ذلك ما يجده الزوج من عيوب خِلْقِيّة في زوجته تحول دون قضاء الوطر، أو تسبب النفرة منه، ومع التطور الطبي العظيم في هذا العصر فحصاً وعلاجاً فإنه من الضرورة بمكان دراسة ما ذكره الفقهاء في شأن فسخ النكاح بإلفاء الزوج زوجته وبها عيب يصعب معه قضاء الوطر أو يمنعه، ومدى إمكان علاجها. لذا عزمت على المشاركة بهذه الدراسة التي تختص بالعيوب الجنسية الخاصة بالمرأة وسميتها: (التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة وعلاجها وأثر ذلك على فسخ النكاح).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

1- أن هذا الموضوع يمس العلاقة الزوجية التي حظيت بالعناية العظيمة من لدن الشارع فخصص لأحكامها الفقهاءُ أبواباً في مصنفاتهم، والبحث في مستجداتها إضافة لأحكام الأسرة.

2- أن التقدم الطبي الحديث ساعد كثيراً في الكشف عن حقيقة العيوب الخاصة بالمرأة، وتمكن من علاج أكثرها مما له أثر في مدرك الحكم الشرعي وعلته.

3- أن هذا الموضوع يفيد القاضي في ممارسته القضائية مع الخلافات الزوجية المتعلقة بهذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

يهدف بحث هذا الموضوع إلى:

1- بيان العيوب الخاصة بالمرأة التي ذكرها الفقهاء وسوغوا فسخ النكاح لوجودها.

2- تصوير هذه العيوب من الناحية الطبية وتوصيفها، وتوضيح مدى إمكان علاجها من عدمه.

3- بيان أثر إمكان علاج العيوب الخاصة بالمرأة على فسخ النكاح.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة والبحوث التي تكلمت عن عيوب النكاح وأثرها في فسخ النكاح والفرقة بين الزوجين كثيرة جداً وتَنَاوُلها غالباً ما يكون من جهة التقعيد والضبط للعيوب المسوغة للفسخ، أو سرد العيوب وبيان الخلاف الفقهي في كونها مسوغة للفسخ من عدمه، أو بيان الطرق المثبتة لهذه العيوب ونحو ذلك ومنها على سبيل المثال:

فسخ النكاح بالعيوب والأمراض –دراسة تأصيلية– أ. د. صالح الفوزان.

عيوب النكاح المزمنة وتطبيقاتها المعاصرة. د. محمد البنا.

إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية. د. حياة المطلق.

إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية. د. فهد اللحيدان.

طرق إثبات عيوب النكاح الطبية. أ. منال الدغيم.

والإضافة التي سيضيفها هذا البحث هو التصوير الطبي الحديث لهذه للعيوب التي نص عليها الفقهاء وتشخيصها، وبيان حقيقتها، ومقارنة ذلك بما ذكره الفقهاء، ومن ثم بيان ما توصل له الطب الحديث في معالجتها، وأثر ذلك على فسخ النكاح.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المقصود بالتصوير الطبي.

المطلب الثاني: المقصود بعيوب النكاح.

المطلب الثالث: المقصود بفسخ النكاح.

المبحث الأول: التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة التي ذكرها الفقهاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعيوب النكاح الخاصة بالمرأة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة التي ذكرها الفقهاء.

المبحث الثاني: مشروعية فسخ النكاح بالعيب.

المبحث الثالث: علاج عيوب النكاح الخاصة بالمرأة.

المبحث الرابع: أثر علاج عيوب النكاح الخاصة بالمرأة على فسخ النكاح.

المبحث الخامس: ضوابط معالجة عيوب النكاح الخاصة بالمرأة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية وهو كالآتي:

1- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

2- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.

3- وثقت من المصادر المعتبرة.

4- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وحكمت عليها.

5- ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

6- ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

وختاماً أشكر الله سبحانه وتعالى على منّه وتيسيره، وأسأله أن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه خالصة، وما كان في هذا البحث من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالتصوير الطبي.

أولا: المقصود بالتصوير:

تعريفه لغة: قال ابن فارس: (الصـــاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأصـــول، وليس هذا الباب بباب قياس ولا اشـــتقاق... ومما ينقاس منه قولهم صَوِرَ يَصْوَر: إذا مال، وصُرْتُ الشيء أصُورُه وأَصَرْتُهُ: إذا أملته إليك، ويجيء قياسه: تَصَوّرَ لما ضُرِب، كأنه مال وسقط فهذا هو المنقاس، وسوى ذلك فكل كلمة منفردة بنفسـها، من ذلك الصـورة: صـورة كل مخلوق، والجمع صُوَرٌ وهي هيئة خلقته)[1].

وتصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي، والتصاوير: التماثيل. قال ابن الأثير: الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى حقيقة الشيء وهيئته، وعلى معنى صفته، يقال صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته[2].

تعريفه اصطلاحاً: التصور: هو إدراك ماهية الشيء وحقيقته[3]، وتصويره: كشف وبيان ما أدركه العقل من حقيقة الشيء وماهيته.

ثانياً: المقصود بالطب:

تعريفه لغة: قال ابن فارس: (الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطِبّ، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طَبٌّ وطبيب، أي عالم وحاذق)[4]. وأصل الكلمة طبب. ويطلق على الحذق بالأشياء والمهارة بها، وكل حاذق بعمله طبيب عند العرب، ويطلق بمعنى الرفق، والطبيب: الرفيق.

ويأتي بمعنى السحر يقال: طُبَّ الرجل، والمطَبوب: المسحور، قال أبو عبيدة: إنما سمي السحر طِبّاً على التفاؤل بالبرء، كما يكنى عن المفازة وهي مهلكة تفاؤلاً بالفوز والسلامة.

والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب. وقالوا: تطبب له أي سأل له الأطباء، وجمع القليل أَطِبَّةٌ والكثير: أطباء[5].

تعريفه اصطلاحاً: عرف الطب بعدة تعريفات بعضها ركزت على الجانب النظري وبعضها على الجانب التطبيقي، ومن التعريفات التي جمعت بينهما ما جاء في نهاية الرتبة الظريفة أنه: (علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة)[6].

ومن التعاريف الحديثة للطب: (علم وفن يتعلق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها وعلاجها)[7].

ثالثاً: المقصود بالتصوير الطبي:

يراد به أخذ صورة لأعضاء الجسم لغرض طبي مشروع، كالتعلم، أو التشخيص، بواسطة أجهزة معينة[8]، وقد يراد به أيضاً التشخيص الطبي، وهو تحديد طبيعة حالة مرضية.

وكذلك عُرّف بأنه: العمل الذي يشتمل على بحث وتحديد الأمراض أو الإصابات الجراحية عند الشخص المريض[9].

المطلب الثاني: المقصود بعيوب النكاح.

أولاً: المقصود بالعيب:

تعريفه لغة: أصله من الفعل عاب، والعَابُ والعَيْبُ: الوَصْمة[10]، قال ابن فارس: (العين والياء والباء أصل صحيح فيه كلمتان، أحدهما العَيْبُ، والأخرى العَيْبَةُ، وهما متباعدتان، فالعيب في الشيء معروف، تقول: عَابَ فلان فلانا يَعِيبُه، ورجل عَيّابَة: وقّاعٌ في الناس)[11].

تعريفه اصطلاحاً: هو النقص الذي خلا عنه أصل الفطرة السليمة[12].

ثانيا: المقصود بالنكاح:

تعريفه لغة: من الفعل نكح، ونكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها[13]، قال ابن فارس: (النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، ونَكَحَ يَنْكِحُ، وامرأة ناكحٌ في بني فلان: أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نَكَحْتُ: تزوجت، وأنكحت غيري)[14]، وأصل كلمة نكح: الضم، يقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها، ونكح النعاس عينه، وأصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء المباح[15].

تعريفه اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح، فذهب بعضهم إلى أن النكاح في الشرع حقيقة في العقد، وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في العقد والوطء معاً، وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد[16]. وهو عقد موضوع لملك المتعة[17].

والمقصود بعيوب النكاح: ما يؤثر في الاستمتاع، ويكسر شهوة التائق، بأن يمنع منه حقيقة، أو ينفر نفرة قوية، إما للخوف على النفس والمال، أو لعيافة الطبع، وخوف التعدي[18].

المطلب الثالث: المقصود بفسخ النكاح.

أولا: المقصود بالفسخ:

تعريفه لغة: من الفعل فسخ، قال ابن فارس: (الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء، يقال تفسخ الشيء: انتقض، ويقولون افسخت الشيء: نسيته، والفسيخ:

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (319/3) مادة ص و ر.

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (474/4) مادة ص و ر.

(3) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (281/1).

(4) مقاييس اللغة لابن فارس (408/3) مادة ط ب ب.

(5) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (208/13)، لسان العرب لابن منظور (553/1) مادة ط ب ب.

(6) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة للشيرزي ص97.

(7) موسوعة الفقه الطبي ص43، نقلا عن قاموس مريم وبستر.

(8) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص203.

(9) معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص184.

(10) انظر: لسان العرب لابن منظور (633/1) مادة ع ي ب.

(11) مقاييس اللغة لابن فارس (189/4) مادة ع ي ب.

(12) أنيس الفقهاء للقونوي ص74.

(13) لسان العرب لان منظور (625/2) مادة ن ك ح.

(14) مقاييس اللغة لابن فارس (475/5) مادة ن ك ح.

(15) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (64/4)، لسان العرب لابن منظور (625/2) مادة ن ك ح.

(16) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص386. وانظر: في خلافهم وأثره على التعريف الاصطلاحي شرح حدود ابن عرفة ص152.

(17) أنيس الفقهاء للقونوي ص50.

(18) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (135/8).

الرجل لا يظفر بحاجته)[19]، والفسخ: زوال المفصل عن موضعه، يقال: وقع فانفسخت قدمه، ويطلق على الضعف في العقل والبدن، وعلى الجهل، وعلى الفساد، يقال فَسِخَ رأيه: أي فسد، ويطلق على الطرح، ومنه فسخت عني ثوبي: أي طرحته[20].

تعريفه اصطلاحاً: هو إبطال الحكم المتقدم[21].

ويستخدمه الفقهاء في إبطال العقود كعقد البيع والإجارة والنكاح ونحوها.

أما النكاح فقد سبق بيانه.

والمقصود بفسخ النكاح: هو حل ارتباط العقد[22].

المبحث الأول: التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة التي ذكرها الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعيوب النكاح الخاصة بالمرأة عند الفقهاء.

ذكر الفقهاء –رحمهم الله– في مصنفاتهم جملة من العيوب التي قد توجد في الزوجين أو أحدهما وبينوا مشروعية فسخ النكاح بها من عدمه، وسأذكر في هذا المطلب من هذه العيوب ماله تعلق بالبحث وهو العيوب الخاصة بالمرأة.

الرتق:

تعريفه لغة: من الفعل رَتَقَ، والرَّتْق ضد الفتق، وقد رتقت الفتق أَرْتُقُه فارْتَتَق: أي التأم[23]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ الأنبياء: 30].

تعريفه في اصطلاح الفقهاء: التصاق محل الوطء والتحامه بحيث لا يسلكه الذكر[24].

القرن:

تعريفه لغة: القَرَن بفتح القاف والراء مصدر[25]، قال ابن فارس: (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيءٌ ينتأ بقوة وشدة) وذكر من الأصل الثاني القرن للشاة وغيرها[26]، والنتوء في الرحم[27]، والقرناء من النساء التي في فرجها قرِن وهو مانع يمنع سلوك الذكر إما عظم أو غدة غليظة[28].

تعريفه في اصطلاح الفقهاء: شيء يبرز في فرج المرأة يمنع من الجماع وسلوك الذكر[29]، وهذا الشيء إما أن يكون لحماً بارزاً كالغدة، وإما عظماً كقرن الشاة أو الغزال[30].

وفسره بعض الحنابلة بأنه انسداد الفرج بحيث لا يسلكه الذكر، فهو بذلك كالرتق، والفرق بينهما أن الرتق يكون بأصل الخلقة، والقرن يكون بشيء حادث ولا يكون بأصل الخلقة [31].

وذكر فقهاء الشافعية أن الرتق والقرن هو انسداد محل الجماع، ولكن الرتق انسداده يكون بلحم، والقرن يكون انسداده بعظم[32].

العفل:

تعريفه لغة: قال ابن فارس: (العين والفاء واللام كلمة تدل على زيادة في خلقة)[33]، وهو شيء يخرج في قبل النساء وحياء الناقة شبه الأدرة التي للرجال في الخصية [34].

تعريفه في اصطلاح الفقهاء: فسره الفقهاء بثلاثة تفسيرات:

الأول: أنه لحم يبدو من الفرج، يشبه أدرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح [35]، وهو بذلك كالقرن [36]،وذكر بعضهم أنه لا يظهر مع وجود البكارة، بل يكون بعد افتضاضها[37].

الثاني: أنه ورم يكون في اللحم الذي في مسلكي المرأة، يضيق به فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر [38].

الثالث: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع [39].

والمعنى الأول والثاني قريب من معنى القرن.

الفتق:

ويسميه بعض الفقهاء الإفضاء.

تعريفه لغة: من الفعل فتق، وفتقت الشيء فتقاً: شققته، وهو خلاف الرتق[40]، قال ابن فارس: (الفاء والتاء والقاف أصل صحيح يدل على فتح في شيء)[41].

تعريفه في اصطلاح الفقهاء: انخراق ما بين السبيلين، أو أن يكون المسلكان

---

(19) مقاييس اللغة لابن فارس (503/4) مادة ف س خ.

(20) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (86/7)، لسان العرب لابن منظور (44/3) مادة ف س خ.

(21) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد (188/2).

(22) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص292.

(23) الصحاح للجوهري (1480/4) لسان العرب لابن منظور (114/10) مادة ر ت ق.

(24) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليها (25/3)، فتح القدير لابن الهمام (304/4) التاج والإكليل للمواق (148/5) شرح الخرشي على مختصر خليل (3/ 237)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (176/3) مغني المحتاج للشربيني (339/4)، المغني لابن قدامة (185/7)، شرح منهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(25) انظر: لسان العرب لابن منظور (341/13)، المطلع على أبواب المقنع ص393.

(26) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (76/5) مادة ق ر ن.

(27) انظر: لسان العرب (341/13) مادة ق ر ن.

(28) انظر: لسان العرب (341/13)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص393.

(29) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 25)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3)، المغني لابن قدامة (185/7).

(30) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (25/3)، فتح القدير لابن الهمام (304/4)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3)، الفواكه الدواني للنفراوي (38/2)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (176/3)، مغني المحتاج للشربيني (340/4)، كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(31) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(32) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3)، مغني المحتاج للشربيني (339/4).

(33) مقاييس اللغة لابن فارس (56/4).

(34) انظر: لسان العرب لابن منظور (457/11) مادة ع ف ل.

(35) انظر: التاج والإكليل للمواق (144/5)، الفواكه الدواني للنفراوي (37/2)، المغني لابن قدامة (185/7)، كشاف القناع للبهوتي (109/5)،شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(36) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (25/3)، المغني لابن قدامة (185/7)، كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(37) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (467/11).

(38) الحاوي الكبير للماوردي (467/11)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(39) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (37/2) المغني لابن قدامة (185/7)، كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(40) انظر: الصحاح للجوهري (1539/4)، لسان العرب لابن منظور (296/10).

(41) مقاييس اللغة لابن فارس (471/4).

واحداً[42]، وهذان المسلكان قيل: بأنهما مسلكي الذكر والبول[43]، وقيل: بأنهما مسلكي الذكر والغائط[44]، وقيل: اختلاط مسلك البول والغائط[45]، ولا يمتنع أن يطلق الإفضاء على كل هذه المعاني لثبوت ذلك طبياً.

البخر:

تعريفه لغة: قال ابن فارس: (الباء والخاء والراء أصل واحد، وهي رائحة أو ريح تثور) [46]، وبَخِر بَخَرًا إذا خرج من فمه نتن[47]، وكل رائحة ساطعة فهي بخر[48].

تعريفه في اصطلاح الفقهاء: هو نتن يثور عند الوطء يخرج من الفرج[49]. وبعضهم فسره بالإفضاء أو الفتق[50].

الاستحاضة:

تعريفها لغة: استفعال من الحيض، والحيض كما قال ابن فارس: (الحاء والياء والضاد كلمة واحدة يقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضا تشبيها لدمها بذلك الحيض)[51]، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة[52]، والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل[53].

تعريفها في اصطلاح الفقهاء: تباينت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للاستحاضة، ما بين تعريف مجمل، وتعريف فيه تفصيل بناء على اختلال بعض أوصاف الحيض عندهم.

فعرفها الحنفية بأنها: اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره[54].

وعرفها المالكية بأنها: الدم الخارج من الفرج على وجه المرض[55].

وعرفها الشافعية والحنابلة بعبارات متقاربة ومنها: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل[56].

ولعل أجمعها تعريف المالكية، لأن تعريف الحنفية غير شامل، وتعريف الشافعية والحنابلة فيه تخصيص لمصدر الاستحاضة بالعاذل وهذا فيه قصور كما أثبت ذلك الطب الحديث.

المطلب الثاني: التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة التي ذكرها الفقهاء.

قبل بيان عيوب النكاح من خلال التصوير الطبي يحسن الإشارة بصورة موجزة إلى كيفية تكوّن الجهاز التناسلي لدى المرأة.

تنقسم أعضاء المرأة التناسلية إلى قسمين: الأعضاء التناسلية الداخلية، والأعضاء التناسلية الخارجية.

فالداخلية تتكون من المبيضين وقناتي فالوب والرحم وعنق الرحم والمهبل، وتتكون الخارجية من الشفرين الكبيرين، والصغيرين، والبظر، وغشاء البكارة.

والمهبل قناة عضلية طولها من 10- 12 سم، وهو عضو الجماع، ومن خلاله يخرج دم الحيض، ويقع غشاء البكارة على عمق 12 مليمتر من مدخل المهبل وهو الفاصل بين الأعضاء الداخلية والخارجية[57].

ويتكون الجهاز التناسلي الأنثوي في الحياة الجنينية من ثلاثة مصادر:

1- المبايض: وتتكون من خلايا جنينية مصدرها من الكيس الموحي الذي هو بداية تكون الجنين، حيث تنتقل هذه الخلايا إلى التجويف البريتوني للجنين لتتطور إلى خلايا داعمة للبويضات داخل المبيض.

2- الثلث الأسفل من المهبل: وهذا مصدره من بصلة جيب المهبل حيث يلتحم مع الثلثين العلويين ليكون بالنهاية المهبل.

3- قناة موليرين وهما قناتان يتم اتحادهما ليكونا معظم أجزاء الجهاز التناسلي عند الأنثى وهي: الرحم، وقناتا فالوب، وعنق الرحم، والثلث العلوي من المهبل.

يكتمل تكون الجهاز التناسلي الأنثوي باكتمال الخطوات الثلاث التالية عند التحام قناتي مولرين:

1- تكون القناتين وأنسجة الرحم.

2- اتحاد القناتين: هنالك نوعان من الاتحاد يحدث في هذه المرحلة:

- الاتحاد الجانبي لتكوين الرحم وعنق الرحم، وأي اضطراب في هذا الالتحام قد يؤدي إلى الرحم ذو القرنين، وأحيانا إلى وجود عنقين للرحم، وأحيانا أخرى إلى مهبلين.

- الاتحاد الأفقي حيث يتكون المهبل من اتحاد الثلث السفلي لقناتي مولرين بالثلث الذي يكون مصدره بصلة جيب المهبل، وفي حالة وجود خلل في هذا الالتحام فالنتيجة قد تكون حاجز مهبلي أو انسداد فتحة غشاء البكارة.

3- اضمحلال الحاجز الوسطي:

الحاجز الوسطي يكون الجدار الأنتيني من قناتي مولرين والذي يذوب تلقائيا ليكون التجويف الرحمي[58].

التصوير الطبي لعيوب النكاح الخاصة بالمرأة:

الرتق والقرن:

وهو عيب خلقي في الجهاز البولي التناسلي للأنثى يتميز بغياب المهبل (عدم التخلق) أو بمهبل مشوه وغير وظيفي (رتق مهبلي)[59]، وبسبب الاختلال في تكوين الجهاز التناسلي قد تحدث هذه العيوب الخلقية في المهبل مما ينشأ عنه عسر أو عدم القدرة كليا على الجماع ومن أهم هذه العيوب:

---

(42) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (278/3)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3)، الإنصاف للمرداوي (193/8).

(43) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3)، الحاوي الكبير للماوردي (467/11)، المغني لابن قدامة (185/7)

(44) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (237/3).

(45) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3)، المغني لابن قدامة (185/7).

(46) مقاييس اللغة لابن فارس (205/1) مادة ب خ ر.

(47) انظر: لسان العرب لابن منظور (47/4)، مادة ب خ ر.

(48) جمهرة اللغة لابن دريد (287/1).

(49) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (37/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(50) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (277/3) التاج والإكليل للمواق (145/5).

(51) مقاييس اللغة لابن فارس (124/2) مادة ح ي ض.

(52) الصحاح للجوهري (1073/3).

(53) انظر: لسان العرب لابن منظور (142/7) مادة ح ي ض.

(54) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (158/1).

(55) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص38.

(56) انظر: مغني المحتاج للشربيني (277/1)، كشاف القناع للبهوتي (178/1).

(57) انظر: حمل دون خوف ولادة دون ألم لعباس ص29، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/ 2356).

(58) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/ 2356).

(59) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص151.

1- غشاء البكارة المصمت.

غشاء البكارة هو غشاء رقيق للغاية يقع على مدخل المهبل، وبه ثقوب كثيرة لتسمح لدم الحيض بالمرور، ويتمزق بعد أول جماع، وفي بعض الأحيان قد يكون هذا الغشاء سميكاً مصمتاً، أو فيه نقص شديد في التثقيب، فيتعذر نزول الحيض ويصاحب ذلك آلام شديدة ويتضخم الرحم نتيجة احتباس الدم في الرحم، مما يستدعي تدخلا جراحيا بشق هذا الغشاء بعملية بسيطة للغاية، ولو تم الزواج في سن مبكرة بعد البلوغ فإنه قد يتعذر الجماع بسببه[60].

2- الحاجز المهبلي.

وهو انقسام ولادي داخل المهبل قد يكون طوليا وقد يكون عرضيا[61]. وله نوعان:

أ- الحاجز المهبلي العرضي.

ينشأ الحاجز العرضي خلال تكون الجنين عندما تلتحم قنوات "مولر" بطريقة غير سوية مع الجيب البولي التناسلي، ويكون من أنسجة مشابهة لجدار المهبل ويتميز بكثرة الألياف العضلية وقلة الشرايين والأوعية الدموية، وقد يكون الانسداد بالحاجز كلياً أو جزئياً، ويتسبب الانسداد الكلي في منع تدفق دم الحيض وتجمعها، أما الجزئي فيسمح بمرور دم الحيض لكنه يسبب آلاما عند الجماع وعائقاً دونه، مما يستدعي تدخلا جراحياً[62].

ب- الحاجز المهبلي الطولي.

ينشأ الحاجز الطولي خلال مرحلة التكون الجنيني حين يحدث التحام غير كامل بين الأجزاء السفلى لقناتي "مولر" مما يؤدي إلى ازدواج المهبل، وقد يترافق هذا الازدواج مع ازدواج أجزاء أعلى من قناتي "مولر" ومع ازدواج عنق الرحم، وكذا مع حاجز رحمي ينتج عنه ازدواج رحمي ويتميز هذا الحاجز بكثرة الألياف العضلية وقلة الشرايين والأوعية الدموية، وتتفاوت الأعراض ما بين عدم الشعور به، والإحساس بالألم أثناء الجماع وصعوبة فيه، أو مانع منه بالكلية[63].

3- انسداد شق المهبل.

وتتمثل بوجود حاجز رحمي وكذلك حاجز مهبلي، ولكن أحد شقي المهبل مسدود وله عدة أشكال، ويسبب انسدادا في المهبل وانبعاث رائحة كريهة منه[64].

4- عدم وجود المهبل (تغيب المهبل الخلقي):

وله ثلاث حالات:

أ- أن ينعدم وجود المهبل وحده دون باقي أجزاء الجهاز التناسلي.

ب- أن يكون انعدام المهبل متلازما مع غياب كامل لكل أجزاء الرحم الأخرى.

ج- حالة (متلازمة التأنيث الخصوي)، وهي أن المرأة على مستوى الصبغيات تكون ذكر حقيقي، والشكل الخارجي أنثى لا تستجيب لهرمون الذكورة، ويغيب عندها المهبل والرحم، وهناك طرق طبية للتفريق بين الحالة الثانية و الثالثة[65].

5- التشنج المهبلي.

حدوث تقلصات لا إرادية للعضلة الدائرية المحيطة بفتحة المهبل بحيث ينقبض بشكل شديد، وتلتف عضلات المهبل في حالة تقلصية عصبية تشنجية عنيفة مما يؤدي إلى انسداد المهبل تماما والحيلولة دون حدوث الجماع وعند فحص المرأة لا يظهر أي خلل في الأعضاء الداخلية والخارجية، ويرجع غالبا إلى أسباب نفسية، وقد يكون سببه عضويا كردة فعل لا إرادية من الجسم لتفادي الآلام المصاحبة للجماع في مثل حالات التهابات الحوض[66].

العفل:

هو كل نمو غير طبيعي لنسيج داخل المهبل[67].

ومنها الأورام الحميدة كيكسات الفرج، والأورام الحليمية، والثؤلولية، والأورام الخبيثة، وغيرها.

وتضخم البظر نتيجة اضطرابات هرمونية[68].

الفتق و الإفضاء:

الفتق: هو وجود اتصال غير طبيعي بين المستقيم والمهبل من خلال الحاجز الفاصل بينهما، إضافة إلى الفتق الخِلقي، يمكن تقسيم الفتق إلى أقسام متعددة (حسب موضع الفتق وحجمه وسببه) وتختلف طرق علاجها وصعوبتها، ويرجع وجود الفتق إلى عدة أسباب:

- نتيجة ولادة متعسرة.
- بسبب الأمراض الالتهابية: مثل مرض كرون، ومرض التهاب المستقيم والقولون النزفي.
- أسباب ورمية: كوجود ورم في الرحم، أو المهبل، أو المستقيم أو الشرج.
- الخضوع لإشعاعات علاجية.

أسباب رضوضية: كالاعتداء الجنسي والتحاميل الشرجية[69].

أما الإفضاء فهو: وجود مسلك غير طبيعي بين المثانة والمهبل، ويسبب التسرب اللاإرادي المتواصل للبول داخل المهبل. وينتج من عدة أسباب منها:

الإفضاء الناتج عن الولادة بسبب ضغط الجنين أو لاقط الجنين المانع للتروية الدموية على المثانة والقناة البولية.

الخضوع للإشعاعات الطبية، والإصابات السرطانية، أو بسبب عيوب

---

(60) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية د. فاطمة الجعوان مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/ 2358)،خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص 87، وأعطني طفلا بأي ثمن لعباس ص25-42.

(61) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي ص225.

(62) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي ص225، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/2359).

(63) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي ص225. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/2361).

(64) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/2362).

(65) انظر: موقع مايو كلينك: عدم تخلق المهبل https://cutt.us/snedm. وإثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/2363).

(66) انظر: موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي (تشنج المهبل) على الرابط: https://cutt.us/KZ9fH، أعطني طفلا بأي ثمن لعباس ص45.

(67) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص224.

(68) إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (5/2376).

(69) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص252، وموقع مايو كلينك (الناسور المهبلي): https://cutt.us/nSVBk .

خِلقية، أو إنتانات مزمنة[70].

البخر:

الرائحة الكريهة المنبعثة من الفرج ليس لها توصيف طبي معين، وقد تكون بسبب التعفنات أو الإنتانات بسبب الأمراض[71]، فهي عرض لمرض، وليست مرضاً مستقلاً.

الاستحاضة:

تشمل حالتين في الاصطلاح الطبي: النزف الطمثي، والنزف الرحمي.

النزف الطمثي: هو حيض ذو تدفق زائد ولكنه يتميز بفتراته المنتظمة ومدته الثابتة المعهودة.

وتعود أسبابه إلى خلل في تخثر الدم، أو اضطرابات في ضبط الهرمونات للدورات الحيضية، أو اختلالات تصيب بطانة الرحم[72].

النزف الرحمي: نزيف غير طبيعي، مبدؤه من الرحم، يحدث بين طمثين، وله أسباب كثيرة متنوعة[73].

المبحث الثاني: مشروعية فسخ النكاح بالعيب.

عند الاطلاع على ما قرره الفقهاء في حديثهم عن العيوب ومدى مشروعية فسخ النكاح بها، نجد هناك قدرا متفقا عليه في هذه المسألة عند المذاهب الأربعة وهو مشروعية الفسخ بسبب بعض العيوب في الجملة، ولكن عند استعراض هذه العيوب نجد الاختلاف فيما بينهم في عد بعضها من مسوغات الفسخ، فمن مضيق لدائرة الفسخ، ومن موسع لها، وهناك من توسط في ذلك. فالحنفية يحصرون العيوب المسوغة للفسخ بالعيوب الجنسية الخاصة بالزوج وتحديداً عيبا الجب والعنة فقط، لإجماع الصحابة على ذلك، ولأن ما عداها لا يمنع الوطء، وإنما يؤثر في كماله، ولأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة[74].

وذهب بعض الشافعية[75] والحنابلة[76] إلى جواز فسخ النكاح بكل عيب يؤثر في مقصود النكاح ويؤدي للنفرة، سواء كانت من العيوب الجنسية، أو العيوب الجسدية وعدم حصر العيوب بعدد ونوع معين.

والجمهور على تحديد العيوب المسوغة لفسخ النكاح من العيوب الجنسية أو الجسدية، مع اختلافهم في بعضها، ولأن هذا البحث يتناول العيوب الخاصة بالمرأة فسأقصر الحديث في مشروعية الفسخ بسبب هذه العيوب فقط، والفقهاء -رحمهم الله- قسموا عيوب النكاح إلى ثلاثة أقسام: قسم خاص بالزوج، وقسم خاص بالزوجة، وقسم مشترك بينهما.

والقسم المختص بعيوب الزوجة هو ما سلف بيانه في المبحث السابق، وهي (الرتق والقرن والعفل والفتق والبخر والاستحاضة).

ولهم فيها مسلكان:

المسلك الأول: عدم تسويغ فسخ النكاح بهذه العيوب، وهو مذهب الحنفية.

المسلك الثاني: تسويغ فسخ النكاح بهذه العيوب أو بعضها وهو مذهب الجمهور، وسأبين مذاهبهم فيها.

مستند أصحاب المسلك الأول -الحنفية- في عدم تسويغ الفسخ بهذه العيوب:

الدليل الأول: أن ذلك منقول عن بعض الصحابة، فقد جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: (لا ترد الحرة بعيب)[77]، وكذلك نقل هذا القول عن علي -رضي الله عنه-[78]، وأن ليس للزوج خيار الفسخ إذا كان العيب بالمرأة.

نوقش: قد ورد عن علي -رضي الله عنه- ما يخالف ذلك، فقد روى الشعبي عنه أنه قال: (أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار مالم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)[79].

وكذلك ورد عن غيرهم كعمر وابن عباس -رضي الله عنهم-، فقد أثبتا الفسخ بغير ذلك من العيوب[80].

الدليل الثاني: أن المستحق بالعقد هو الوطء، وهذه العيوب لا تفوته، وإنما توجب فيه خللا، وإذا كان فواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختلاله

---

(70) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص256، وموقع مايو كلينك (الناسور المهبلي): https://cutt.us/nSVBk.

(71) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص28.

(72) انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص110، وذكر المؤلف أن الدورة الحيضية الطبيعية من 21 إلى 35 يوما مع نزيف يدوم بمعدل 5 أيام بينما تتراوح كميته بين 25 و 80 مللتر، وإذا تجاوزت كمية الدم الضائع 80 مللتر، أو دامت المدة أكثر من 7 أيام عد ذلك نزفا حيضيا.

(73) انظر: موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي: النزف الرحمي والمهبلي: https://cutt.us/GjFrd، معجم مصطلحات الفقه الطبي لأوهاب ص110.

(74) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (322/2)، تبيين الحقائق للزيلعي (25/3)، العناية شرح الهداية للبابرتي (305/4).

(75) انظر: نهاية المطلب للجويني (409/12)، روضة الطالبين للنووي (177/7)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (277/7).

(76) وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (464/5)، وزاد المعاد لابن القيم (183/5).

(77) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب النكاح باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (487/3)، عن حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود، ومغيرة هو مغيرة بن مقسم الضبي قال عنه أحمد: عامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن غيره. انظر: العلل لأحمد (207/1)، ونقل عبدالرزاق في مصنفه نحوه عن إبراهيم النخعي، انظر: (305/6).

(78) أخرجه سعيد بن منصور في سننه باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (247/1).

(79) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب (215/7)، وسعيد بن منصور في سننه باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (247/1)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب ما رد من النكاح (244/6)، والأثر منقطع فقد ذكر الدارقطني أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثا واحدا - وليس هذا - انظر: العلل للدارقطني (4/ 97).

(80) انظر: المغني لابن قدامة (148/7)، وأثر عمر -رضي الله عنه- (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح باب العيب بالمرأة (398/4)، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب (214/7)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح باب المرأة يتزوجها الرجل و بها برص أو جذام فيدخل بها (175/4). وذكره ابن الملقن في الخلاصة وقال: في اتصاله نظر (200/2)، ووافقه على ذلك الألباني فذكر أن رجاله ثقات رجال الشيخين إلا إنه منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر. إرواء الغليل (328/6). وأما اثر ابن عباس: (أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء) فقد أخرجه الدارقطني في سننه (267/3)، والبيهقي في سننه كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب (215/7)، وراويه عبدالوهاب بن عطاء، فيه ضعف وتدليس.

أولى أن لا يوجب[81].

نوقش: أن القياس فاسد، لأن النكاح مؤقت بحياتهما[82]، ويلزم على هذا الأصل أن لا يجيزوا الفسخ في حال عنة الزوج ولم يقولوا به، ومتى احتمل العقد الفسخ فإنه يجب أن يجري الفسخ في جنسه[83].

أما المسلك الثاني وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على بعض العيوب وأنها مسوغة لفسخ النكاح، واختلفوا في بعضها، على النحو الآتي:

أولا: اتفق الفقهاء –رحمهم الله– القائلون بمشروعية فسخ النكاح لوجود عيب بالزوجة على أن الزوج إذا كان عالما بالعيب قبل الدخول، أو كان راضياً به، أو تلذذ بالزوجة عالماً به، سقط حقه في المطالبة بفسخ النكاح[84].

ثانيا: اختلفوا في جواز فسخ النكاح إذا لم يكن عالما بذلك على تفصيل في هذه العيوب كالآتي:

أ- **العيوب التي اتفقوا على القول بفسخ النكاح بوجودها في المرأة:**

الرتق، والقرن[85]، واستدلوا لذلك:

الدليل الأول: أنه مروي عن عدد من الصحابة كعمر –رضي الله عنه– وابن عباس[86].

الدليل الثاني: قياس النكاح على البيع، فكما أن هذه العيوب ترد بها الأمة في البيع فكذلك في النكاح لشبهه به[87].

نوقش: بعدم التسليم، فالنكاح لا يرد بكل عيب، ويرد به البيع، فاختلفا[88].

الدليل الثالث: أن المقصد من النكاح هو قضاء الوطر، وهذه العيوب تخل بالتمتع به، بل وتفوته بالكلية[89].

ب- العيوب التي وقع خلاف فيها من حيث مشروعية فسخ النكاح بها:

العفل:

على تفسيره بأنه لحم أو ورم في الفرج، فإنه يكون من العيوب التي يفسخ بها النكاح عند المالكية[90]، والشافعية –فيما إذا لم يمكن معه الوطء التام[91]–، وكذلك الحنابلة[92].

وعللوا ذلك: لأنه عيب يمنع الوطء فيثبت فيه الخيار كالجب والعنة[93].

وأما على تفسيره بأنه رغوة تحدث عند الجماع فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يثبت الفسخ به وهو قول المالكية [94] والحنابلة[95] في المعتمد من المذهب.

وعللوا ذلك: لأنه يمنع الاستمتاع المقصود من النكاح ويورث النفرة[96].

القول الثاني: عدم فسخ النكاح به وهو مذهب الشافعية[97] ووجه عند الحنابلة[98].

وعللوا ذلك: لأنه لا يمنع الاستمتاع[99].

الفتق والإفضاء:

أ- اختلف في الفسخ بالفتق على قولين:

القول الأول: يفسخ به النكاح وهو مذهب المالكية[100]، والحنابلة[101].

ومستندهم: لأن النفس تعافه[102]، ولأنه يمنع لذة الوطء وفائدته[103].

القول الثاني: لا يفسخ به النكاح وهو مذهب الشافعية[104].

ومستندهم: لأنها لا تفوت مقصود النكاح، وتتحقق فيها الإصابة التامة، والفائت هو كمال اللذة، وهذا لا يوجب الفسخ، بخلاف لو وجدت في الأمة فإنها تخل بمقصود البيع لفوات المالية[105].

ويناقش: أنه يرد من عيوب يتحقق بها الإصابة التامة كالجذام والبرص، فهذه كذلك.

ب- اختلف في الفسخ بالإفضاء على قولين:

القول الأول: يفسخ به النكاح وهو مذهب المالكية[106]، والحنابلة في

(81) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (3/ 25).

(82) انظر: فتح القدير لابن الهمام (305/4)

(83) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (339/9).

(84) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (37/2)، حاشية الدسوقي (277/2)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3)، مغني المحتاج للشربيني (339/4)، الفروع لابن مفلح (234/5)، الإنصاف للماوردي (194/8).

(85) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ص770، الفواكه الدواني للنفراوي (38/2)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3)، الحاوي (466/11)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3)، مغني المحتاج للشربيني (340/4)، المغني لابن قدامة (185/7)، الإنصاف للمرداوي (192/8)، كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(86) سبق تخريجهما.

(87) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (73/3).

(88) المرجع السابق.

(89) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3).

(90) انظر: التاج والإكليل للمواق (145/5)، الفواكه الدواني للنفراوي (37/2)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3).

(91) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (467/11).

(92) انظر: الفروع لابن مفلح (230/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2)، الإنصاف للمرداوي (193/8).

(93) المغني لابن قدامة (185/7).

(94) انظر: الذخيرة للقرافي (422/4)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3).

(95) انظر: الإنصاف للمرداوي (193/8)، كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(96) انظر: كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(97) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3) حيث قال بعد ذكره للعيوب المسوغة للفسخ: (وما سوى هذه السبعة....فلا خيار بها، لأنها لا تفوت مقصود النكاح).

(98) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (43/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (247/5)، الإنصاف للمرداوي (193/8).

(99) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (43/3).

(100) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (277/3)، التاج والإكليل للمواق (145/5)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3).

(101) انظر: المغني لابن قدامة (184/7)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2)، الإنصاف للمرداوي (193/8).

(102) الإنصاف للمرداوي (192/8).

(103) كشاف القناع للبهوتي (109/5).

(104) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (467/11)، فتاوى النووي ص 191، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (176/3).

(105) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (11/ 467)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (176/3).

(106) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (277/3)، التاج والإكليل للمواق (145/5)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3).

المعتمد من المذهب[107].

القول الثاني: لا يفسخ به النكاح وهو مذهب الشافعية[108]، والقول الثاني عند الحنابلة [109].

وأدلتهم في هذا العيب كأدلتهم في الذي قبله، ولم أقف للحنابلة على مستند في التفريق بين الفتق والإفضاء.

البخر:

اختلف في الفسخ به على قولين:

القول الأول: يفسخ به النكاح وهو قول المالكية[110]، والحنابلة في المعتمد في المذهب[111].

ومستندهم في ذلك: لما يسببه من النفرة، ويمنع مقاربة صاحبه إلا على كره[112].

القول الثاني: لا يفسخ به النكاح، وهو وجه عند المالكية[113] ومذهب الشافعية[114] ووجه عند الحنابلة[115].

ومستندهم في ذلك: كمستندهم في الفسخ بعيب الإفضاء أو الفتق، ويناقش بما نوقش به هناك.

الاستحاضة:

اختلف في الفسخ بها على قولين:

القول الأول: يفسخ بها النكاح، وهو قول بعض المالكية[116]، ووجه عند الشافعية فيمن استحكمت استحاضتها[117]، والأظهر عند الحنابلة[118].

ولعل مستند المالكية في ذلك: أنه عيب يسبب النفرة، ويمنع لذة الوطء.

أما مستند الشافعية في الرد بالاستحاضة المستحكمة: لأن وطأها حرام والحالة هذه، والممنوع شرعا كالممنوع حساً، ولا نظر لتوقع الشفاء لندرته[119]، وكذلك بالنسبة للحنابلة فالمذهب عدم جواز وطء المستحاضة[120].

القول الثاني: لا يفسخ بها النكاح، وهو قول المالكية في المعتمد من المذهب[121]، والشافعية[122]، وبعض الحنابلة[123].

ولعل مستندهم في ذلك: جواز وطء المستحاضة[124]، وجريان الدم لا يمنع من وطئها.

ولعل الترجيح في هذه المسائل سابق لأوانه، حتى يكتمل تصوير المسألة من حيث إمكان علاج هذه العيوب من عدمه من الناحية الطبية.

المبحث الثالث: علاج عيوب النكاح الخاصة بالمرأة.

الرتق والقرن:

1- غشاء البكارة المصمت.

مع تأخر سن الزواج في كثير من البلدان فإنه عادة ما يتم علاجه قبل الزواج، بسبب الآلام التي يسببها احتساب الحيض في الرحم[125].

2- الحاجز المهبلي.

الحاجز المهبلي العرضي: يختلف وقت التشخيص في حالة الانسداد الكامل عن الجزئي، فالانسداد الكامل في الغالب يشخص في وقت مبكر لما يسببه من آلام لاحتباس الحيض، ويعالج جراحياً، وحيث إن الغالب أن الزواج يكون بعد سنوات من البلوغ فإن الفتاة تكون قد عولجت.

أما الانسداد الجزئي فلعدم وجود أعراض مصاحبة له فغالبا ما يكون اكتشافه بعد الزواج، ويتم علاجه جراحيا، وتختلف صعوبة العملية بحسب سماكة الحاجز، وتكون المرأة طبيعية بعد إجرائها بنسبة كبيرة[126].

الحاجز المهبلي الطولي: نظرا لتفاوت أعراضه، فالغالب أنه لا يتم التدخل العلاجي إلا في حالة وجود صعوبة في الجماع أو انعدامه، أو وجود مشاكل مصاحبة كتشوهات الرحم أو تأخر الإنجاب، وتفاوت نتائج العملية بحسب المشكلة الأساسية فغالبا ما تكون النتائج جيدة في حال كان الرحم وعنق الرحم طبيعيين، وبحسب عوامل أخرى كمهارة الجراح[127].

3- انسداد شق المهبل.

تتم معالجته جراحيا، ونتائج العملية مشابهة لحالات الحاجز المهبلي الطولي، حيث تعتمد على ما يصاحبها من تشوهات في الرحم وعنق الرحم[128].

4- عدم وجود المهبل (تغيب المهبل الخلقي):

ويتم إجراء عملية شق عميقة وصعبة نوعا ما، حيث يتم عمل فتحة بالمنطقة السفلى من المهبل وزرعها بجلد يؤخذ من فخذ المريضة وتوصل بالجزء العلوي من المهبل المتصل بعنق الرحم، وينبغي أن تكون المرأة مستعدة نفسيا لتقبل هذا المهبل الصناعي، وقد

---

(107) انظر: المغني لابن قدامة (184/7)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2)، الإنصاف للمرداوي (193/8).

(108) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (467/11)، فتاوى النووي ص191، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (176/3).

(109) انظر: الفروع لابن مفلح (231/5)، الإنصاف للمرداوي (192/8).

(110) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (277/3)، التاج والإكليل للمواق (145/5)، شرح الخرشي على مختصر خليل (237/3).

(111) انظر: المغني لابن قدامة (186/7)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(112) انظر: المغني لابن قدامة (186/7)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (631/3).

(113) انظر: التبصرة للخمي (1819/4)، الذخيرة للقرافي (420/4).

(114) انظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (161/4) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (176/3).

(115) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (109/2)، الهداية لأبي الخطاب ص394، المغني (186/7).

(116) انظر: التاج والإكليل للمواق (148/5)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (91/2).

(117) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (161/4)

(118) انظر: الفروع لابن مفلح (223/5)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (464/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (678/2).

(119) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (3/ 175).

(120) انظر: المغني لابن قدامة (246/1)، الإنصاف للمرداوي (382/1).

(121) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (37/2).

(122) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (3/ 175)، مغني المحتاج للشربيني (341/4)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (345/7).

(123) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (245/5)، تصحيح الفروع للمرداوي (233/5)، الإنصاف للمرداوي (194/8).

(124) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ص31، الأم للشافعي (76/1)، المغني لابن قدامة (246/1).

(125) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2361/5).

(126) انظر: عيوب النكاح بالقرائن الطبية د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2359/5)، أعطني طفلا بأي ثمن لعباس ص44.

(127) المصدر السابق.

(128) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2362/5).

يصعب علاج بعض الحالات وتكون فرص نجاحها ضئيلة[129].

كما أن من طرق العلاج بدون جراحة استخدام موسعات خاصة وبدرجات مختلفة لإحداث فجوة في المنطقة بين فتحة البول وفتحة الشرج، وهذه الطريقة تحتاج لفترة علاج طويلة تتراوح ما بين أشهر إلى عدة سنوات ويبقى الحل الجراحي هو الأفضل والأسرع[130].

5- التشنج المهبلي.

ويتم علاجه بالطرق النفسية، والعلاج المعرفي السلوكي والمهدئات والمراهم المخدرة موضعيا في حال كان سببه نفسيا[131]، وفي حال كان سببه عضويا فإن التشنج يزول بعلاج المرض العضوي [132].

العفل:

علاج الأورام الحميدة يكون بالجراحة وغالبا ما تكون نسبة نجاحها عالية، وكذلك الأورام الخبيثة تعالج بالجراحة واستئصال مكان الورم، وقد يؤثر ذلك على الجماع ويعيقه.

وعلاج تضخم البظر يكون بعلاج السبب الأساسي للسبب، ومن ثم يمكن إجراء جراحة تجميلية للبظر[133].

الفتق والإفضاء:

تتفاوت طرق العلاج ونجاحه من حالة إلى أخرى، ما بين ترك قسطرة بالمثانة فترة زمنية إلى حين الشفاء، إلى الإجراء الجراحي بل إلى استئصال الرحم[134].

الاستحاضة:

تختلف الاستجابة للعلاج من حالة لأخرى، فبعضها قد يستجيب للعلاج، وبعضها لا يستجيب[135].

المبحث الرابع: أثر علاج عيوب النكاح الخاصة بالمرأة على فسخ النكاح.

مما سبق يتبين أن عيوب النكاح الخاصة بالمرأة تتفاوت في إمكان علاجها، فبعضها يمكن علاجه بسهولة، وفي زمن قصير، وبعضها قد يصعب علاجه، أو تطول فترة علاجه، وبينهما درجات متفاوتة تعتمد على نوع العيب، ومهارة الطبيب، فتشخيص الطبيب وحكمه له علاقة كبيرة في القضاء بالفسخ وعدمه.

– ما يسهل علاجه، ولا تطول فترة المعالجة:

كغشاء البكارة المصمت، وبعض حالات الحاجز المهبلي العرضي، والطولي، والحالات البسيطة من الإفضاء، وبعض حالات الاستحاضة.

– ما يصعب علاجه، أو تطول فترة المعالجة:

كغياب المهبل، واللجوء لزرع مهبل صناعي، أو العلاج بدون جراحة مما تطول معه فترة المعالجة، وبعض حالات وجود الحاجز المهبلي الطولي، وبعض حالات التشنج المهبلي، والمراحل المتقدمة من الأورام، وبعض حالات السلس المهبلي، وبعض حالات الاستحاضة.

ما يكون في منزلة بين المنزلتين:

فيحتاج إلى إجراء طبي ومعالجة أكثر من الحالات اليسيرة، ولا يكون كالحالات الصعب علاجها أو التي تطول فترة علاجها.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب فقهاء المالكية[136] وأكثر الشافعية[137] وهو المذهب أنه متى أمكن علاج هذه العيوب، وعالجت المرأة نفسها حتى صارت بحال يمكن الوصول إليها فلا خيار للزوج، وإن لم تعالج نفسها فالخيار للزوج.

جاء في شرح مختصر خليل: (وأجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج)[138].

جاء في أسنى المطالب: (فإن شقت المرأة الرتق أو شقه غيرها وإن أمكن الوطء بطل خياره...)[139].

وأما الحنابلة فلم أقف على تصريح لهم في هذه المسألة وإن كان يفهم ذلك من بعض كلام فقهاء المذهب، حيث ذكر البهوتي في كشاف القناع ما يدل عليه حيث قال: (ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ لزوال سببه)[140]. وتبعه في ذلك صاحب مطالب أولي النهى[141].

وأدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: أن السبب المسوغ لفسخ النكاح قد زال بالمعالجة فلا يثبت الفسخ [142].

الدليل الثاني: القياس على زوال عيب المبيع في إنفاذ البيع وعدم فسخه[143].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أنه يثبت له الخيار حتى لو عالجت المرأة نفسها[144].

جاء في الحاوي: (أحدهما: له الخيار اعتبارا بالابتداء)[145].

ودليلهم على ذلك: أن العبرة في حالها في ابتداء النكاح، ولا عبرة بالحادث بعده[146].

---

(129) انظر: موقع مايو كلينك: عدم تخلق المهبل https://cutt.us/snedm، أعطني طفلا بأي ثمن لعباس ص44.

(130) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2364/5)، وأعطني طفلا بأي ثمن لعباس ص44.

(131) انظر: أعطني طفلا بأي ثمن لعباس ص45. إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، د. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2366/5).

(132) إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2366/5).

(133) إثبات عيوب النكاح بالقرائن المعاصرة، فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2375/5).

(134) انظر: إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية. فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2371/5).

(135) إثبات عيوب النكاح بالقرائن المعاصرة، فاطمة الجعوان، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (2377/5).

(136) انظر: التاج والإكليل للمواق (155/5)، الفواكه الدواني للنفراوي (39/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (242/3).

(137) انظر: الأم للشافعي (90/5)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3)، مغني المحتاج للشربيني (339/4).

(138) شرح مختصر خليل للخرشي (242/3).

(139) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3).

(140) كشاف القناع للبهوتي (112/5).

(141) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (150/5).

(142) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3).

(143) انظر: كشاف القناع للبهوتي (112/5).

(144) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (466/11).

(145) المصدر السابق.

(146) المصدر السابق.

ويناقش: أن هذا غير مسلم، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدماً، ومادام العيب قد زال فينبغي أن يزول الحكم بالفسخ، والله أعلم.

الراجح:

يترجح –والله أعلم– القول الأول القائل ببطلان خيار الزوج في الفسخ في حال أمكن علاج العيب؛ وعالجت المرأة نفسها، لقوة أدلتهم، وضعف دليل القول الثاني ومناقشته.

المبحث الخامس: ضوابط معالجة عيوب النكاح الخاصة بالمرأة.

أشار بعض الفقهاء لجملة من الضوابط التي تراعى عند المطالبة بعلاج عيوب الزوجة وهي:

1- عدم إجبار الزوجة على العلاج، وأن يكون ذلك باختيارها.

ذكر ذلك المالكية فيما إذا كان العيب موجوداً بأصل الخلقة، أما إن كان موجوداً لا بأصل الخلقة بل حادثاً فقالوا إنها تجبر إذا طلبه الزوج[147]، ولم يفرق الشافعية بين الحالتين[148] وذهبوا إلى عدم الإجبار، ولم أجد للمالكية مستندا على التفريق.

وذكروا تعليلاً للصورة الأولى وهي عدم الإجبار: لما يلحقها بسببه من شدة الألم[149]، وذكر الشافعية أن علة عدم الإجبار: لأن ذلك من قبيل الجناية عليها[150].

والمتأمل يلمس عدم الفرق بين الصورتين، فكلاهما يلحق الألم بالمرأة في علاجه، وإن كانت وسائل المعالجة في الوقت المعاصر قد تطورت كثيراً وأصبح الأطباء يستخدمون أثناء الجراحة المخدر الموضعي والكامل، ويتم تسكين الألم بعد ذلك بالأدوية.

ولكن قد يرجع أصل هذه المسألة لحكم التداوي والله أعلم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيته، على خلاف بينهم في هذه المشروعية؛ هل هي على الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب؟

القول الأول: أن التداوي على الإباحة وهو مذهب الحنفية[151]، والمالكية[152]، والحنابلة[153].

القول الثاني: أنه على الاستحباب وهو مذهب الشافعية[154]، وقول بعض الحنابلة[155].

القول الثالث: أنه على الوجوب بما يخشى معه من الهلاك، وبشرط أن يغلب على الظن نفعه[156].

القول الرابع: أن التداوي تدخله الأحكام التكليفية الخمسة، الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وأن الواجب منه ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[157].

وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة فيما يخص موضوع العلاج الطبي، ونص القرار: (الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس، الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها)[158].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بإباحة التداوي:

الدليل الأول: ما رواه جابر –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل))[159].

الدليل الثاني: عن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: ((تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم))[160].

الدليل الثالث: ما رواه جابر ﷺ: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث إلى أُبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه))[161].

الدليل الرابع: ما روته عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء))[162].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن قول النبي ﷺ وفعله دل على مشروعية التداوي.

---

(147) انظر: التاج والإكليل للمواق (155/5)، الفواكه الدواني للنفراوي (39/2)، حاشية الدسوقي (284/2).

(148) انظر: الأم للشافعي (90/5)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (175/3)، مغني المحتاج للشربيني (339/4).

(149) انظر: منح الجليل لعليش (388/3).

(150) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (466/11).

(151) انظر: بدائع الصنائع (127/5)، العناية شرح الهداية (66/10).

(152) انظر: المنتقى (261/7)، المدخل 119/4، الفواكه الدواني (338/2).

(153) انظر: الآداب الشرعية (348/2)، كشاف القناع (76/2).

(154) انظر: المجموع 97/5، أسنى المطالب (294/1).

(155) انظر: الفروع (167/2)، الإنصاف (462/2).

(156) انظر: حاشية الصاوي على أوضح المسالك (771/4)، المبدع لابن مفلح (216/2).

(157) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (12/18).

(158) انظر: القرار على موقع المجمع على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/1858.html

(159) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص977، ح 2204.

(160) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب باب الرجل يتداوى، ص549، رقم 3855، واللفظ له، والترمذي في سننه في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص469، رقم 2038، وابن ماجه في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ص495، رقم 3436، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (461/2).

(161) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لكل داء دواء، ص 978، ح2207.

(162) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ص1011، ح5725، مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب لكل داء دواء، ص979، ح2209.

أدلة القول الثاني القائلين باستحباب التداوي:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول وحملوا ما جاء بلفظ الأمر على الاستحباب، والصارف لها عن الوجوب أخبار أخرى تدل على ذلك منها حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب الذي رواه عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون))[163].

أدلة القول الثالث القائلين بوجوب التداوي:

الدليل الأول: قوله تعالى { وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ } [البقرة: 195].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على وجوب المحافظة على النفس ونهي عن تعريضها لما يهلكها ومن ذلك ترك التداوي، لأنه إذا علم نفعه كان فعله من المحافظة على النفس والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم))[164].

وجه الدلالة: في الحديث أمر بالتداوي والأمر للوجوب.

أدلة القول الرابع القائلين بدخول الأحكام التكليفية على التداوي باختلاف أحواله:

استدلوا بما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى وحملوها على اختلاف الأحوال، وحصول الهلاك من عدمه، وغلبة الظن بنفع الدواء.

الراجح:

لعل الذي يظهر في هذه المسألة -عدم إجبار الزوجة على علاج العيب- أن التداوي في حقها مباح غير واجب، لأنه لا يترتب عليه هلاك للنفس، ولا يؤدي تركه إلى ضعف البدن ونحوه والله أعلم.

2- عدم لحوق الضرر بالمرأة بسبب إصلاح هذا العيب ومداواته[165]، لأن الضرر لايزال بمثله، قياساً على مالو كان لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها فليس له الوطء[166]، وتقدير الضرر يرجع فيه إلى الطبيب[167] لما له من خبرة في ذلك.

3- عدم حصول عيب آخر يؤثر على حق الزوج ويمنع الإصابة، أو يشق معه الاستمتاع[168]، ولعل من الأمثلة على ذلك علاج غياب المهبل الخلقي بزرع مهبل صناعي، فهناك من الحالات ما لا يتم معه الجماع بشكل طبيعي، أو يعود المهبل لوضعه السابق عند عدم المحافظة على تكرار التوسعة[169]، والقاعدة المستقرة التي تدل عليها أصول الشريعة أن الضرر لا يزال بالضرر[170].

4- أن تكون مدة التأجيل متناسبة مع العلاج، مع رجاء البرء، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة[171].

قال الخرشي في شرح مختصر خليل: (أن الزوجة إذا أرادت أن تتداوى للرتق فإنها تؤجل لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور)[172].

فمشهور مذهب المالكية عدم التحديد والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة، وحددها بعضهم بشهرين[173]، ولم أجد نصا في ذلك في بقية المذاهب.

ولعل ذلك يقيد بما لا تطول مدته فيلحق الزوج به العنت والمشقة لطول الانتظار، لأن في ذلك ضرر، والضرر يزال[174]، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ضرر ولا ضرار))[175].

5- أن أجرة العلاج تكون على المرأة؛ لأن عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك، ويُلزم الزوج بالنفقة عليها لإمكان استمتاعه منها بغير الوطء[176].

الخاتمة:

أحمد الله -سبحانه وتعالى- على ما يسر وأعان من إنجاز هذا البحث وإتمامه، وفي ختامه أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

نتائج البحث:

1- عيوب النكاح الخاصة بالمرأة التي ذكرها الفقهاء هي الرتق والقرن والعفل والفتق والبخر والاستحاضة.

- الرتق عند الفقهاء هو: التصاق محل الوطء والتحامه بحيث لا يسلكه الذكر.
- القرن عند الفقهاء هو شيء يبرز في فرج المرأة يمنع من الجماع وسلوك الذكر.

(163) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب من لم يرق ص1015 ح5752، مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ص111، ح 218، واللفظ له.

(164) تقدم تخريجه.

(165) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (197/2)، حاشية الدسوقي(283/2)، حاشية الجمل (212/4).

(166) انظر: في القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص74، والأشباه والنظائر للسيوطي ص86.

(167) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (197/2) حيث جعل الرد في ذلك إلى النساء لمعرفتهن في ذلك، وفي هذا الزمن يرد إلى أهل الخبرة وهم الأطباء.

(168) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (39/2)، حاشية الدسوقي (283/2).

(169) انظر: موقع مايو كلينك (عدم تخلق المهبل التشخيص والعلاج): https://cutt.us/snedm.

(170) انظر: في القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص74، والأشباه والنظائر للسيوطي ص86.

(171) انظر: التاج والإكليل للمواق (155/5)،حاشية الدسوقي (283/2).

(172) (242/3).

(173) انظر: حاشية الصاوي (476/2).

(174) انظر: في القاعدة الأشباه والنظائر للسيوطي ص83، غمز عيون البصائر للحموي (324/1).

(175) أخرجه ابن ماجه في باب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص335، رقم: 2341، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري 66/2، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في باب لا ضرر ولا ضرار 69/6، والدارقطني، كتاب البيوع 77/3، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية 745/2 مرسلاً عن عمرو بن يحيى. وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن مالك، والمرسل صححه الألباني، وأما الموصولة ففيها ضعف، انظر:: سلسلة الأحاديث الصحيحة 498/1، وبالجملة فإن مجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، انظر:: المرجع السابق.

(176) انظر: حاشية الدسوقي (283/2).

يتمثل الرتق والقرن في الطب بغشاء البكارة المصمت والحاجز المهبلي العرضي أو الطولي، وانسداد شق المهبل، وعدم وجود المهبل خلقة، والتشنج المهبلي.

- العفل عند الفقهاء فسر بتفسيرات هي الأول: أنه لحم يبدو من الفرج، يشبه أدرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح. والثاني: أنه ورم يكون في اللحم الذي في مسلكي المرأة، يضيق به فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر. والثالث: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع.
ويتمثل في التصوير الطبي بكل نمو غير طبيعي لنسيج داخل المهبل كالأورام.
- الفتق عند الفقهاء هو: انخراق ما بين السبيلين إما مسلك الذكر والغائط، أو مسلك الذكر والبول.
ويتمثل طبياً بوجود اتصال غير طبيعي بين المستقيم والمهبل أو المثانة والمهبل، من خلال الحاجز الفاصل بينهما وله أسباب عدة.
- البخر عند الفقهاء نتن يثور عند الوطء يخرج من الفرج، وطبياً: الرائحة الكريهة المنبعثة من الفرج وليس لها توصيف طبي معين، وقد تكون بسبب التعفنات أو الإنتانات بسبب الأمراض.
- الاستحاضة عند الفقهاء عرفت بعدة تعريفات من أجمعها تعريف المالكية: الدم الخارج من الفرج على وجه المرض، وطبيا المقصود بها النزف سواء الطمثي أو الرحمي.

2- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– القائلون بمشروعية فسخ النكاح لوجود عيب بالزوجة على أن الزوج إذا كان عالما بالعيب قبل الدخول، أو كان راضياً به، أو تلذذ بالزوجة عالماً به، سقط حقه في المطالبة بفسخ النكاح.

3- اختلف الفقهاء في جواز فسخ النكاح إذا لم يكن عالما بذلك في بعض العيوب دون بعض.

4- العيوب التي اتفقوا على القول بفسخ النكاح بوجودها في المرأة الرتق والقرن.

5- العيوب التي وقع خلاف فيها من حيث مشروعية فسخ النكاح بها: العفل والرتق والبخر والاستحاضة.

6- عيوب النكاح الخاصة بالمرأة تتفاوت في إمكان علاجها، فبعضها يمكن علاجه بسهولة، وفي زمن قصير، وبعضها قد يصعب علاجه، أو تطول فترة علاجه، وبينهما درجات متفاوتة تعتمد على نوع العيب، ومهارة الطبيب، فتشخيص الطبيب وحكمه له علاقة كبيرة في القضاء بالفسخ وعدمه.

7- الراجح من قولي أهل العلم بطلان خيار الزوج في الفسخ في حال أمكن علاج العيب؛ وعالجت المرأة نفسها.

8- معالجة عيوب النكاح الخاصة بالمرأة له ضوابط هي:

- عدم إجبار الزوجة على العلاج، وأن يكون ذلك باختيارها.
- عدم لحوق الضرر بالمرأة بسبب إصلاح هذا العيب ومداواته، وتقدير الضرر يرجع فيه إلى الطبيب.
- عدم حصول عيب آخر يؤثر على حق الزوج ويمنع الإصابة، أو يشق معه الاستمتاع.
- أن تكون مدة التأجيل متناسبة مع العلاج، مع رجاء البرء، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.
- أن أجرة العلاج تكون على المرأة؛ لأن عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك، ويُلزم الزوج بالنفقة عليها لإمكان استمتاعه منها بغير الوطء.

التوصيات:

1- إجراء دراسات أوسع في استقراء عيوب النكاح التي لم يذكرها الفقهاء من الناحية الطبية والفقهية والقضائية، ومدى تأثيرها على فسخ النكاح، خاصة ما يطرأ بعد تدخلات طبية أو إجراءات علاجية ونحوها.

2- دراسة المسائل الفقهية التي للخبرة الطبية فيها مدخلاً، دراسة جماعية من الفقهاء بجانب الأطباء.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

فهرس المصادر:

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط:الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1399هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت).
- الأشباه والنظائر، لأبي عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم، اعتنى به: زكريا عميرات، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط.ت).
- أعطني طفلا بأي ثمن (أحدث تقنيات الحمل و الإنجاب) د. سمير عباس، ط: الأولى،، الرياض، الشركة السعودية 1997م.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار الفكر، 1410هـ، (د.ط)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، ط:الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت دار الكتب العلمية،2004، (د.ط)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،

ط: الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، القاهرة، دار الحديث 1425هـ. (د.ط).
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ.
- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: دار أحمد نجيب،، ط:الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر 1432هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي فرحون اليعمري، ط: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط:الثانية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.ت).
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، ط: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، ط: بيروت، دار الفكر، 1414هـ، (د.ط).
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، المعروفة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).
- حاشية الصاوي المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، محمد بن أحمد الخلوي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.(د.م.ط.ت).
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، بيروت، دار الفكر، 1424هـ، (د.ط).
- حمل دون خوف وولادة دون ألم، د. سمير عباس، ط: الأولى 2006م. (د.م.ن).
- خلاصـــة البدر المنير في تخريج أحاديث الفتح الكبير, عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الرشد، ط: الأولى 1414هـ.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار، ط: الثانية عشر، جدة، الدار السعودية للنشر، 1423هـ.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي ابن المبرد، تحقيق: د. رضوان مختار، ط: الأولى، جدة، دار المجتمع، 1411هـ.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، ط: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ.
- روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش ط: الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط:الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الهند حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ. (د.ط).
- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وضبط: حسن عبدالمنعم شلبي، جمال عبداللطيف، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ط: الأولى، الهند، الدار السلفية، 1403هـ.
- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبدالله الرصاع، ط: الأولى، المكتبة العلمية، 1350. (د.م).
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، اعتنى به: عبدالمنعم إبراهيم، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ.
- شرح مختصر خليل، محمد عبدالله الخرشي، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).
- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ط:الأولى بيروت، عالم الكتب، 1414هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عطا، ط: الرابعة 1407هـ، (د.م.ن).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي، ت: علي محمد عوض، عادل عبدالموجود، ط:، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني, تحقيق محمود الساغي, ط: الأولى، الرياض، دار طيبة، 1406هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط: الثانية، الرياض، دار الخاني، 1422هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت).
- الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، ومعه حاشية الشربيني، ط: المكتبة الميمنية. (د.م.ط.ت).
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ.
- فتاوى النووي المسماة (المسائل المنثورة)، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، ط: السادسة، دار البشائر، 1417هـ.
- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، المعروف بابن همام، بيروت، دار الفكر (د.ط.ت).
- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للقاضي أبي العلاء المرداوي، ط: الرابعة، بيروت، دار عالم الكتب،، 1405هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، (د.ط).
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه: محمد الضناوي، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1414هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، بيروت، دار الكتب العلمية، الأولى 1414هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، دار الفكر عالم الكتب، 1402هـ، (د.ط).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، ط: الثالثة، بيروت، دار صادر، 1414هـ.

- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، ط: الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، اعتنى به: مختار أحمد الندوي، ط: الأولى، الهند، الدار السلفية، 1402هـ.
- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط: الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط:الثانية بيروت، المكتب الإسلامي، 1415هـ.
- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط: الأولى، 1423هـ، (د.م.ن).
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، د. جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1982م.
- معجم مصطلحات الفقه الطبي، د. نذير محمد أوهاب، الرياض، كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، 1434هـ، (د.ت)
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ط.ت).
- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (د.ط).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، (د.ط.ت).
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى التنوخي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط: الثالثة، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1424هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط: الثانية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، بيروت، دار الفكر، ط: 1409هـ. (د.ط).
- مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث (إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية) د. فاطمة الجعوان.
- موسوعة الفقه الطبي، شارك في إعدادها مجموعة من المختصين والعلماء، ط: الأولى 1434هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، ط: الأولى، جدة، دار المنهاج، 1428هـ.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبدالرحمن بن نصر الشيرزي، لجنة التأليف والترجمة في القاهرة، 1365هـ. (د.ط).
- الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر الفحل، ط: الأولى 1425هـ، (د.م.ن).

- المواقع الإلكترونية:

- موقع مايو كلينك https://www.mayoclinic.org/ar
- موسوعة الملك عبدالله للمحتوى الصحي https://kaahe.org.sa/ar-sa/Pages/Home/Home.aspx

List of Sources and References:

- The Holy Quran.
- Irwā' al-ghalīl fī aḥādīth Manār al-Sabīl, li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1399h.
- Asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Abū Yaḥyá Zayn al-Dīn Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D. Ṭ. t).
- al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-Abī 'Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Muḥammad al-Suyūṭī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1411h.
- al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn Nujaym al-Ḥanafī Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, i'taná bi-hi : Zakarīyā 'Umayrāt, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D. Ṭ. t).
- A'ṭinī ṭiflan bi-ayy Thaman (aḥdath Tiqniyāt al-ḥaml wa al-injāb) D. Samīr 'Abbās, Ṭ : al-ūlá,, al-Riyāḍ, al-Sharikah al-Sa'ūdīyah 1997m.
- al-Umm, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1410h, (D. Ṭ)
- al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan Sulaymān Mardāwī, Ṭ : al-thāniyah, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, (D. t).
- Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā', li-Qāsim ibn Allāh ibn Amīr 'Alī al-Qūnawī, taḥqīq : Yaḥyá Ḥasan Murād, Bayrūt Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2004, (D. Ṭ)
- Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī, Ṭ : al-thāniyah, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1406h.
- Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Ibn Rushd al-Ḥafīd Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth 1425h. (D. Ṭ)
- al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl li-Abī Allāh Muḥammad ibn Yūsuf al-'Abdarī al-shahīr bi-al-Mawwāq, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1416h.
- al-Tabṣirah li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Lakhmī, taḥqīq : Dār Aḥmad Najīb,, Ṭ : al-ūlá, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat Qaṭar 1432h.
- Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, li-Ibrāhīm ibn 'Alī Farḥūn al-Ya'murī, Ṭ : al-ūlá, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h.
- Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Fakhr al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī, Ṭ : al-thāniyah, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī,, (D. t)
- Tuḥfat al-muḥtāj sharḥ al-Minhāj, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, (D. Ṭ. t).
- Tahdhīb al-lughah, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M.
- Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, li-'Alī al-Ṣa'īdī al-'Adawī, Ṭ : Bayrūt, Dār al-Fikr, 1414h, (D. Ṭ)
- Jamharat al-lughah, li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, taḥqīq : Ramzī Munīr Ba'labakkī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1987m.
- Ḥāshiyat al-Jamal 'alá sharḥ al-manhaj, al-ma'rūfah bi-futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Sulaymān al-Jamal, Bayrūt, Dār al-Fikr, (D. Ṭ. t)
- Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī, Bayrūt, Dār al-Fikr, (D. Ṭ. t).
- Ḥāshiyat al-Ṣāwī al-musammá bblghh al-sālik l'qrb al-masālik, Muḥammad ibn Aḥmad alkhlwy, al-shahīr bālṣāwy, Dār al-Ma'ārif. (D. M. Ṭ. t)
- al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Shāfi'ī, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1424h, (D. Ṭ)
- Ḥaml Dawwin khawf wa-wilādat Dawwin alam, D. Samīr 'Abbās, Ṭ : al-ūlá 2006m. (D. M. N)
- Khulāṣat al-Badr al-munīr fī takhrīj aḥādīth al-Fatḥ al-kabīr,

- al-Furū‘, li-Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘ lil-Qāḍī Abī al-‘Alā’ Mardāwī, Ṭ : al-rābi‘ah, Bayrūt, Dār ‘Ālam al-Kutub,, 1405h.
- al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim al-Nafrāwī, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h, (D. Ṭ)
- al-Qawānīn al-fiqhīyah li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad al-Ḍannāwī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h.
- al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : al’wlá1414h
- al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī, lil-Imām Abī ‘Umar Yūsuf ibn Allāh ibn ‘bdālbr, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-ūlá 1414h.
- Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Bayrūt, Dār al-Fikr ‘Ālam al-Kutub, 1402h, (D. Ṭ)
- Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr, Ṭ : al-thālithah, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414h.
- al-Mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, li-Abī Isḥāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h.
- al-Masā’il al-fiqhīyah min al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, lil-Qāḍī Abū Ya‘lá, taḥqīq : ‘Abd-al-Karīm al-Lāḥim, Ṭ : al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, 1405h
- Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, lil-Ḥāfiẓ Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah Ibrāhīm ibn ‘Uthmān Abī Bakr ibn Abī Shaybah al-Kūfī, i‘taná bi-hi : Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, Ṭ : al-ūlá, al-Hind, al-Dār al-Salafīyah, 1402h.
- al-Muṣannaf li-Abī Bakr ‘Abd-al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, taḥqīq : Ḥabīb al-A‘ẓamī, Ṭ : al-thāniyah, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403.
- Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá al-Suyūṭī alrḥybāny, Ṭ : al-thāniyah Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1415h.
- al-Muṭli‘ ‘alá abwāb al-Muqni‘ li-Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba‘lī, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ wa-Yāsīn al-Khaṭīb, Ṭ : al-ūlá, 1423h, (D. M. N).
- al-Mu‘jam al-falsafī bāl’lfāẓ al-‘Arabīyah wa-al-Faransīyah wa-al-Inklīzīyah wāllātynyh, D. Jamīl Ṣalībā, al-Sharikah al-‘Ālamīyah lil-Kitāb, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, 1982m.
- Mu‘jam muṣṭalaḥāt al-fiqh al-ṭibbī, D. Nadhīr Muḥammad Awhāb, al-Riyāḍ, Kursī al-Amīr Sulṭān ibn ‘Abd-al-‘Azīz lil-Dirāsāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah, 1434h, (D. t)
- al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah, lil-Qāḍī ‘Abd-al-Wahhāb al-Baghdādī, taḥqīq : Ḥimmīsh ‘bdālḥq, Makkah al-Mukarramah, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz, (D. Ṭ. t).
- al-Mughnī sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah, 1388h, (D. Ṭ)
- Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1415h.
- Maqāyīs al-lughah li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, bi-taḥqīq : ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, Bayrūt, Dār al-Jīl, (D. Ṭ. t)
- al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, li-Zayn al-Dīn almnjá ibn ‘Uthmān Ibn almnjá al-Tanūkhī, taḥqīq : ‘bdālmlk ibn Duhaysh, Ṭ : al-thālithah, Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Asadī,, 1424h.
- al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī, Ṭ : al-thāniyah, al-Qāhirah, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D. t).
- Minaḥ al-Jalīl Minaḥ al-Jalīl Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-ma‘rūf bi-al-Shaykh ‘Ulaysh, Bayrūt, Dār al-Fikr,. Ṭ : 1409h. (D. Ṭ).
- Mu’tamar al-qarā’in al-ṭibbīyah al-mu‘āṣirah wa-āthāruhā al-fiqhīyah, al-Jam‘īyah al-‘Ilmīyah al-Sa‘ūdīyah lil-Dirāsāt al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-‘Umar ibn ‘Alī Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq : Ḥamdī ibn ‘Abd-al-Majīd al-Salafī, Dār al-Rushd, Ṭ : al-ūlá 1414H.
- Khalq al-insān bayna al-ṭibb wa-al-Qur’ān, D. Muḥammad al-Bār, Ṭ : al-thāniyah ‘ashar, Jiddah, al-Dār al-Sa‘ūdīyah lil-Nashr, 1423h.
- al-Durr al-naqī fī sharḥ alfāẓ al-Khiraqī, li-Jamāl al-Dīn Abū al-Maḥāsin Yūsuf ibn Ḥasan ibn ‘bdālhādy al-Ḥanbalī Ibn al-Mibrad, taḥqīq : D. Raḍwān Mukhtār, Ṭ : al-ūlá, Jiddah, Dār al-mujtama‘, 1411h.
- al-Dhakhīrah li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : majmū‘ah min al-bāḥithīn, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994m.
- al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn lil-Qāḍī Abī Ya‘lá, taḥqīq : ‘Abd-al-Karīm al-Lāḥim, Ṭ : al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, 1405h.
- Rawḍat al-ṭālibīn Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn lil-Imām Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh Ṭ : al-thālithah, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1412h.
- Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, li-Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, ‘Abd-al-Qādir al-Arnā’ūṭ, Ṭ : al-thāminah, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1415h.
- al-Sunan al-Kubrá, li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī, al-Hind Ḥaydar Ābād, Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah,, 1344h. (D. Ṭ)
- Sunan al-Dāraquṭnī lil-Ḥāfiẓ ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq wa-ḍabaṭa : Ḥasan ‘bdālmn‘m Shalabī, Jamāl Latif, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1424h
- Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr, Abū ‘Uthmān ibn Shu‘bat al-Khurāsānī aljwzjāny, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, Ṭ : Ṭ : al-ūlá, al-Hind, al-Dār al-Salafīyah, 1403h.
- Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah (al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah), Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī Abū Allāh al-Raṣṣā‘, Ṭ : al-ūlá, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1350. (D. M)
- Sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī, i‘taná bi-hi : ‘bdālmn‘m Ibrāhīm, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h
- Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad Allāh al-Kharashī, Bayrūt, Dār al-Fikr, (D. Ṭ. t).
- Sharḥ Muntahá al-irādāt al-musammá bdqā’q ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Ṭ : al-ūlá Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, 1414H
- al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Abī Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, taḥqīq : Aḥmad ‘Aṭā, Ṭ : al-rābi‘ah 1407h, (D. M. N)
- al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, l‘bdālkrym ibn Muḥammad ibn ‘Abd-al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfi‘ī, t : ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ, ‘Ādil ‘bdālmwjwd, Ṭ :, al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417h.
- al-‘Ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah lil-Ḥāfiẓ Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq Maḥmūd alsāghy,, Ṭ : al-ūlá,, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1406 H.
- al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Bayrūt, Dār al-Fikr, (D. Ṭ. t).
- al-Ghurar al-bahīyah sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, li-Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat al-Shirbīnī, Ṭ : al-Maktabah al-Maymanīyah. (D. M. Ṭ. t)
- Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanafī al-Ḥamawī, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1405h
- al-Fatāwá al-Kubrá, li-Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, Ṭ : al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408h.
- Fatāwá al-Nawawī al-musammāh (al-masā’il al-manthūrah), li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥajjār, Ṭ : al-sādisah, Dār al-Bashā’ir, 1417h.
- Fatḥ al-qadīr sharḥ al-Hidāyah, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘bdālwāḥd al-Iskandarī alsywāsy, al-ma‘rūf bi-Ibn Hammām, Bayrūt, Dār al-Fikr (D. Ṭ. t).

- al-Hidāyah li-Abī al-khiṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī, taḥqīq : Latif Hamīm, Māhir al-Faḥl, Ṭ : al-ūlá 1425h, (D. M. N)
- websites
- mayoclinic https://www.mayoclinic.org/ar
- Mawsūʻat al-Malik Allāh llmḥtwá al-ṣiḥḥī https://kaahe.org.sa/ar-

Islāmīyah, baḥth (ithbāt ʻUyūb al-nikāḥ bi-al-qarāʾin al-ṭibbīyah) D. Fāṭimah aljʻwān.

- Mawsūʻat al-fiqh al-ṭibbī, shāraka fī iʻdādihā majmūʻah min al-mukhtaṣṣīn wa-al-ʻulamāʾ, Ṭ : al-ūlá 1434h..
- Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-Abī al-Maʻālī ʻbdālmlk ibn Allāh al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn, taḥqīq : ʻbdālʻẓym al-Dīb, Ṭ : al-ūlá, Jiddah, Dār al-Minhāj, 1428h.
- Nihāyat al-rutbah fī Ṭilib al-ḥisbah, lʻbdālrḥmn ibn Naṣr alshyrzy, Lajnat al-Taʾlīf wa-al-Tarjamah fī al-Qāhirah, 1365h. (D. Ṭ)